

الذريعة إلى اصول الشريعة

[784] ويقال لهم في تعلقهم (1) بهذه الآية على الوجه الثاني: إذا كان تعالى قد نبه على (2) ما زعمتم بالآية على أن المشاركة في السبب والعلة تقتضي (3) المشاركة في الحكم، فيجب أن يكون كل من فعل مثل فعل الذين أخبر □ (4) تعالى عنهم في الآية (5) أن يحل به (6) مثل ما حل بهم. فإن قالوا: كذلك هو، أريناهم بطلان قولهم ضرورة، لوجودنا (7) من يشارك المذكورين في المخالفة والمعصية وإن لم يصبه ما أصابهم. فأما ما تعلقوا به خامسا، فالجواب عنه أن يقال لهم: في الحوادث الشرعية حكم لكنه ما كان في العقل، أو فيها حكم ولم (8) يكلف معرفته، أو لا حكم فيها (9) جملة، فكل ذلك جائز (10) لا مانع منه.

1 - ب وج: - في تعلقهم. * 2 - الف: - على. 3
- ب وج: يقتضى. * 4 - الف وج: - □. 5 - الف وج: + و. * 6 - ب: بهم. 7 - الف: لوجود. *
8 - الف وج: لا. 9 - الف: - فيها. * 10 - الف: + و. (*)
